الأنباء
الاحد 31 مارس 2013

تهدف إلى ضمان الارتقاء بالعملية التعليمية وتقويم المؤسسات العلمية

5 نواب يقترحون إنشاء الهيئة العليا للاعتماد وضمان جودة التعليم

د.علي العمير

نواف الفزيع

ناصر الشمري

محمد البراك

د.عبدالرحمن الجيران

تقدم النواب د.علي العمير ونواف الفزيع وناصر الشمري ومحمد البراك وعبدالرحمن الجيران بالاقتراح بالقانون بانشاء الهيئة العليا للاعتماد وضمان جودة التعليم ونصت مواده على الآتي:

مادة 1: تنشأ هيئة عامة «تسمى الهيئة العليا للاعتماد وضمان جودة التعليم» لها الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء.

مادة 2: في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعنى المبين قرينها:

الهيئة: الهيئة العليا للاعتماد وضمان جودة التعليم.

المؤسسات التعليمية: الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد والمدارس التابعة او الخاضعة لاشراف وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

البرنامج التعليمي: المناهج والمقررات الدراسية التي تتيح للدارس المعرفة والمهارات اللازمة لتحقيق هدف تعليمي او تخصص دراسي محدد، والذي يتم منح الدارس درجة علمية او شهادة اجتياز عند استيفاء مكوناته ومتطلباته.

المنهج: المحتوى المعرفي والمهاري لتحقيق مخرجات التعليم المنشودة من برنامج تعليمي او مادة دراسية في فترة زمنية محددة.

التقويم: تحليل اداء المؤسسات التعليمية والبرامج التعليمية وتحديد مستوى الأداء ومدى جودته وبيان ما قد يوجد من جوانب القصور وما يلزم لتلافيها تحقيقا لمستوى الجودة المطلوب.

الاعتماد: اقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية او البرنامج التعليمي لمستوى معين من معايير الجودة وفقا لاحكام هذا القانون.

الوزير المختص: وزير التربية او وزير التعليم العالي بحسب الاحوال.

مادة 3: تهدف الهيئة الى ضمان جودة التعليم والارتقاء به من خلال القيام بالتقويم الشامل للمؤسسات التعليمية واعتمادها ودعم القدرات الذاتية لهذه المؤسسات على مباشرة التقويم الذاتي، وذلك طبقا لمعايير التعليم المعتمدة دوليا وبما لا يقل عن الحد الادنى الذي تتضمنه المعايير المعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية، ومعاونة هذه المؤسسات التعليمية في تحقيق اهدافها في اطار الخطط الاستراتيجية المعلنة، وكذلك الوصول بالتنسيق مع المؤسسة التعليمية الى منظومة متكاملة من المعايير القياسية وقواعد

للهيئة صلاحية مراجعة وتطوير المعايير القياسية ومؤشرات القياس بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية

العمل على نشر الوعي الخاص بثقافة الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية والمجتمع

المقارنات التطويرية وآليات قياس الاداء وفقا للمعايير الدولية، وتأكيد الثقة على المستوى المحلي والاقليمي والدولي في مخرجات العملية التعليمية وكفاءة وضمان جودة التعليم وتطويره المستمر.

مادة 4: للهيئة في سبيل تحقيق اهدافها مباشرة ما يلزم من الاعمال والتصرفات واتخاذ القرارات اللازمة لذلك وعلى الاخص:

1ـ وضع الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بضمان جودة التعليم واعداد تقارير التقويم والاعتماد والاجراءات التنفيذية اللازمة وتهيئة وسائل الاعلام بمستوى المؤسسات التعليمية والبرامج التعليمية ومدى قدرتها على تقديم الخدمة التعليمية وفقا لرسالتها المعلنة.

2ـ تقويم الاداء في المؤسسات التعليمية وتقويم البرامج التعليمية والقيام بما يلزم، للوقوف على مستوى الاداء ومدى جودته، من الزيارات وعقد اللقاءات واجراء المناقشات مع القائمين على امر هذه المؤسسات أو البرامج مع المعلمين واولياء امور الطلاب.

3ـ وضع المعايير والاجراءات التي يتم على اساسها تأكيد مدى استيفاء المؤسسة التعليمية لشروط الاعتماد.

4ـ اصدار شهادات الاعتماد وتجديدها والغاؤها.

5ـ وضع اسس وقواعد واجراءات الرقابة والمتابعة الدورية للاعتماد والمراجعة، والتطوير المستمر لهذه الاسس والقواعد في ضوء المتغيرات الدولية.

6ـ مراجعة وتطوير المعايير القياسية ومؤشرات القياس بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية.

7ـ الترخيص للافراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرها ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة بممارسة اعمال التقويم بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية واستعانة الهيئة بهم في هذه الاعمال.

8ـ متابعة البرامج التعليمية الموضوعة من الجهات المختصة، ومستويات ومخرجات العملية التعليمية لدى الطلاب.

9ـ متابعة كفاءة المؤسسات التعليمية من حيث المباني والانشطة التربوية والمناخ الاجتماعي وثقافة التعليم والتعلم ومستوى التفاعل بين المؤسسة التعليمية وبين الاسرة والمجتمع.

10ـ وضع اسس وآليات التقويم الذاتي للمؤسسات التعليمية ومساعدتها على القيام بهذا التقويم بكفاءة وفاعلية.

11ـ العمل على نشر الوعي الخاص بثقافة الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية والمجتمع.

12- اقتراح التعديلات التشريعية التي تتعلق باغراض الهيئة وتستجيب للمستجدات والتطورات في نطاق هذه الاغراض.

13ـ تقديم المشورة والنصح والتوجيه للمؤسسات التعليمية التي لم تحقق المستويات المطلوبة من الجودة، وذلك من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور وما يلزم لتلافيها لتحقيق مستوى الجودة المطلوب.

14ـ اقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم المناظرة على المستويين الاقليمي والدولي بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد.

15ـ المشاركة في المؤتمرات الدولية وتنظيم مؤتمرات محلية واقليمية ودولية لنظم وانشطة الجودة والاعتماد في التعليم.

مادة 5: للمؤسسات التعليمية التي لا تخضع لاحكام هذا القانون ان تطلب الى الهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد لها.

ويجوز للهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد للمؤسسات التعليمية الخليجية والعربية والاجنبية، وذلك بناء على طلب هذه المؤسسات.

مادة 6: تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات منح شهادات الاعتماد وتجديدها والغائها والقواعد التي تكفل سرية تداول أي بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الاجراءات.

مادة 7: تكون شهادات الاعتماد التي تمنحها الهيئة صالحة للمدة التي يحددها مجلس الادارة ويجوز تجديدها او الغاؤها في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية.

مادة 8: يجوز التظلم من القرارات الصادرة من الهيئة في شأن منح شهادات الاعتماد او تجديدها او الغائها وذلك أمام اللجنة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبالقواعد والإجراءات التي تضعها، ومقابل أداء رسم بالفئات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 9: يجب ان تتم عمليات التقويم والاعتماد بموضوعية وشفافية، ولا يجوز تعديل نتائج عمليات التقويم والاعتماد التي تنتهي إليها كل مرحلة من المراحل إلا إذا ثبت أنها لم تتم طبقا للمعايير المقررة.

ويحظر على كل من يشارك في أعمال التقويم والاعتماد في اي مرحلة من مراحلها، إفشاء سرية اي من البيانات او المعلومات التي تتعلق بأي من هذه الأعمال.

مادة 10: إذا ثبت من عملية التقويم استيفاء المؤسسة التعليمية او البرنامج التعليمي لمعايير الجودة المعلنة من المؤسسة، يتم منحها شهادة الاعتماد، فإذا ثبت وجود قصور في استيفاء هذه المؤسسة لهذه المعايير يتم اخطار المؤسسة التعليمية لتلافي جوانب القصور خلال الأجل الذي يتم تحديده لذلك، ولا تمنح شهادة الاعتماد الا بعد تلافي هذه الجوانب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار المشار إليه.

مادة 11: تقدم الهيئة تقرير التقويم الى الوزير المختص مع إتاحة اطلاع الكافة عليه ويجب ان يتضمن التقرير بيانا بكافة العناصر التي اعتمدت عليها عملية التقويم والاعتماد، وأساليب التوصل الى الحكم على المؤسسة التعليمية التي تم تقويمها، والأسباب التي يقوم عليها، وجوانب القصور التي بدت خلال عملية التقويم.

مادة 12: ترفع الهيئة تقريرا سنويا عن نتائج اعمالها وتوصياتها الى مجلس الوزراء.

مادة 13: يتولى الوزير المختص تحديد اجل لاستيفاء المؤسسة التعليمية للمعايير المقررة للتقدم للحصول على شهادة الاعتماد، فإذا لم تتقدم المؤسسة للحصول على هذه الشهادة خلال الأجل المحدد أو أسفرت عملية التقويم عن عدم استيفائها المعايير المشار إليها خلال المدة المحددة يكون للوزير المختص وضع المؤسسة التعليمية تحت الإشراف الإداري والمالي للفترة التي يحددها، أو تغيير ادارتها او منع قبول طلاب جدد في اي قسم من اقسامها، أو دمجها في مؤسسة حاصلة على شهادة الاعتماد.

مادة 14: على اجهزة الدولة معاونة الهيئة في أداء مهامها وتيسير مباشرتها للأعمال اللازمة لتحقيق اهدافها وتزويدها بما تطلبه من بيانات او معلومات تتعلق بذلك.

مادة 15: يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية ووزير التعليم العالي، يتكون من احد عشر عضوا من بين المتخصصين في مجال تقويم الأداء وضمان جودة التعليم ومن ذوي الخبرة الذين لا تتعارض مصالح اي منهم مع اهداف الهيئة وله ان يستعين بخبراء من المنظمات الدولية المعنية بتطوير النظم التعليمية.

ويعين القرار من بين اعضاء المجلس رئيسا ونائبين للرئيس، احدهم لشؤون التعليم العالي والآخر لشؤون التعليم العام، ويحدد القرار المعاملة المالية لهم وما يتقاضاه باقي اعضاء المجلس من مكافآت وبدلات، ويحل اكبر النائبين سنا محل رئيس مجلس الإدارة في مباشرة اختصاصه حال غيابه، وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.

مادة 16: مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف امورها وله ان يتخذ ما يراه مناسبا من القرارات اللازمة لتحقيق اهدافها وعلى الأخص:

1ـ وضع السياسة العامة وخطط وبرامج وأنشطة الهيئة التي تكفل تحقيق اهدافها.

2ـ اصدار شهادات الاعتماد او تجديدها او إلغاؤها.

3ـ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي.

4ـ اعتماد اللوائح المالية والإدارية والفنية للهيئة ونظام العاملين بها.

5ـ اقتراح رسوم اصدار شهادات الاعتماد ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير، ورفعها الى مجلس الوزراء للاعتماد.

6ـ قبول المنح والتبرعات والهبات والإعانات التي تقدم للهيئة بما لا يتعارض مع اهدافها.

7ـ إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

8ـ اعتماد التقارير السنوية عن نتائج اعمال الهيئة.

9ـ النظر في الموضوعات التي تطلب الوزارات او الجهات الحكومية المختصة او رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس من المسائل المتصلة بنشاط الهيئة.

مادة 17: يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيسه، ولا يكون الانعقاد صحيحا الا بحضور ثمانية اعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس او احد نائبيه، وتصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ولمجلس الإدارة ان يشكل من بين اعضائه لجنة او اكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته او بأداء مهمة محددة.

وللمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة 18: يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة الإشراف على حسن سير العمل بها وإجراء التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وغيرها من الجهات المعنية بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها وعلى الأخص:

1ـ إدارة الهيئة وتصريف شؤونها.

2ـ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

3ـ اقتراح السياسة العامة للهيئة وخطط عملها.

4ـ إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإلغاؤها بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة.

5ـ إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

6ـ إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة.

7ـ إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.

8ـ إعداد برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ خطط وسياسات الهيئة والقيام بالأعمال المنوطة بها.

مادة 19: يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

مادة 20: تشكل الهيئة اللجان المتخصصة اللازمة لتحقيق اهدافها، ويضم الهيكل التنظيمي للهيئة على الأخص القطاعات الآتية:

1ـ قطاع التطوير والمتابعة.

2ـ قطاع المواصفات وتحديد معايير الجودة.

3ـ قطاع الاعتماد.

4ـ قطاع المعلومات.

5ـ القطاع المالي والإداري.

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات كل قطاع.

مادة 21: تتكون موارد الهيئة من:

1ـ ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات.

2ـ مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة في الداخل والخارج في نطاق تحقيق أغراضها.

3ـ رسوم اصدار شهادات الاعتماد.

4 - المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي يوافق مجلس الادارة على قبولها.

5 - عائد استثمار أموال الهيئة.

6 - حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

7 - أي مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة 22: يعاقب على تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 23: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية ووزير التعليم العالي خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ما سبب صمت وزير الداخلية عما يحدث في الهيئة؟

الفضل يسأل الحمود عن التعسف الإداري تجاه الموظفين في «العامة للبيئة»

نبيل الفضل

وجّه النائب نبيل الفضل سؤالا مطولا الى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ احمد الحمود حول تعسف مدير عام الهيئة العامة للبيئة تجاه الموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة وجاء في مقدمة السؤال الآتي: في الثامن والعشرين من فبراير لعام 2012 صدر المرسوم رقم 40 لسنة 2012 الذي يقضي بأن يشكل المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وحيث ان المادة (99) من الدستور نصت على ان: «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم»، فإن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية يكون هو المختص بالإجابة عن هذا السؤال نظرا لكونه المسؤول أمام مجلس الأمة عن كافة الأمور المتعلقة بالهيئة العامة للبيئة لاعتبارها داخلة في اختصاصاته بموجب ما قضى به المرسوم رقم 40 لسنة 2012 المشار اليه، وفي موضوع السؤال فإن عضو مجلس الأمة يمثّل الأمة بأسرها ويسأل كل وزير عن أعماله أمام المجلس وفقا لما قررته المادة 10 من الدستور، لذلك فإنه انطلاقا من مسؤولياتنا الدستورية هذا من ناحية، واطمئنان الناس لما قرره الدستور الكويتي بأن عضو مجلس الأمة ممثلا للأمة بأسرها، فقد اتصل علمنا بموجب سلطاتنا في تمثيل الأمة بأسرها بوقائع تتعلق مسائلها (بمدير عام الهيئة العامة للبيئة) التي أنشئت بموجب القانون رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996.

فقد نمى الى علمنا ان الكثير من موظفي الهيئة العامة للبيئة خصوصا من هم من ذوي الخبرة وحملة الشهادات العليا والمناصب الوظيفية المسؤولة يتعرضون لأشد أساليب التعسف الإداري من قبل مدير عام الهيئة العامة للبيئة، ناهيك عن التعرض لهم باللفظ والفعل من خلال الاعتداء المستمر عليهم باستخدام تلك الأساليب، فمن قذف وسب وصولا الى التعدي الجسدي على بعضهم، حتى شهدت عدالة القضاء على تلك الاعتداءات من خلال ادانة المدير المشار اليه بعدة أحكام نهائية صادرة عن محكمة الجنح.

ولم تقف الأمور عند ذلك الحد بل ان المدير المشار اليه قد أفرج عنه بكفالة مالية قدرها ألفا دينار بعد اتهامه بجريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمناسبة أدائه لوظيفته حيث قيدت الشكوى تحت رقم 222 لسنة 2012 العاصمة.

وفي جانب آخر نجد ان من أشد الأمور التي ارتكبها مدير عام الهيئة العامة للبيئة المشار اليه قيامه باستخدام كاميرات لمراقبة الموظفين بالصوت والصورة.

وذلك التصرف يخالف ما قضت به المادة (30) من الدستور بأن: «الحرية الشخصية مكفولة»، وما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة (31) من الدستور بأن: «ولا يعرض أي انسان.. للمعاملة الحاطة بالكرامة»، كما ان ذلك الفعل يشكل الركن المادي للجريمة المعاقب عليها في المادة (1 مكررا) من القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت بأن نصت على: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه.....»، ويخالف كذلك المادة (1) من القرار الوزاري رقم 444 لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2001 المشار اليه بأن: «لا يجوز وضع أي هاتف تحت المراقبة.. الا بناء على اذن صادر من النيابة العامة بالموافقة على مراقبة هاتف التحري عنها».

وحيث ان وضع كاميرات مراقبة قد تم دون علم ورضا الموظفين ناهيك عن ان مراقبة الموظفين داخل المكاتب وتصوير ما يحدث فيها بالصوت والصورة سيؤدي حتما الى مراقبة هواتفهم في العمل دون اذن من النيابة العامة.كما ان حالتي عدم الرضا وعدم العلم قد دفعتا الموظفين الى التقدم بشكوى جزائية قيدت تحت رقم (150 لسنة 2012 مخفر الشامية).

ومدير عام الهيئة العامة للبيئة المشار اليه عندما أمر بوضع كاميرات التصوير بالصوت والصورة لم يراع أن ما يرتكبه هو تعد سافر على خصوصيات العاملين في الهيئة وأخصهم الموظفات العاملات فيها، ولم يراع كذلك الآداب العامة في الكويت من واجب الاحترام للنساء بدلا من التلصص عليهن دون علمهن ورضاهن، حيث ان مراعاة الآداب العامة في الكويت قررها الدستور كأمر وجوبي على جميع الناس اذ قالت المادة (49) منه ان: «مراعاة النظام العام والآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

مما يكون معه والحال كذلك ان المدير المشار اليه قد اطلع على أمور لا يجوز شرعا وقانونا الاطلاع عليها خاصة ما يتعلق بالموظفات اللاتي لم يكن يعلمن بوجود تلك الكاميرات، ناهيك عما يشكله ذلك الفعل الذي تم من دون علم الموظفات والموظفين ودون رضاهم من انتهاك لحرمات الله تعالى التي حرم على الانسان التعدي عليها، فقد قال الله عز وجل في الآية الثانية عشرة من سورة الحجرات: (يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم).

وفي شق آخر نجد أنه وبسبب سوء ادارة المدير المشار اليه للهيئة العامة للبيئة فان قراراته وتفرده في الرأي دون اتباع الإجراءات القانونية وسير الادارة الصحيحة فان الهيئة تواجه مائة قضية ادارية من المصانع والقطاع الخاص، وكذلك مائة قضية ادارية من موظفي الهيئة وهو عدد لا يستهان به ويكشف عن وجود خلل جسيم في طريقة الادارة لديه ويصل هذا الخلل الى حد الخطورة.

كما ان المدير المشار اليه اتخذ عدة قرارات ادارية تعسفا منه باستعمال السلطة ومخالفة القانون حيث أصدر قرارا اداريا بفصل السيدة خولة العبيدان عن العمل بسبب اقامتها لدعوى ادارية تطعن فيها على قرار تعيينه مديرا عاما للهيئة العامة للبيئة بالمخالفة لقانون انشاء الهيئة رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996.

وقد صدر حكم نهائي من محكمة الاستئناف برقم 1464 لسنة 2010 اداري/2 يقضي بالغاء قرار الفصل واعادة المذكورة على رأس عملها مع تعويضها مبلغا وقدره 5001 دينار نتيجة فصلها بقرار تعسفي.

ومن القرارات التي أصدرها كذلك قراره بفصل السيد جاسم الشواف عن العمل بسبب تقديم الأخير لشكوى جزائية ضد ذلك المدير المشار اليه بشأن تعديه على المال العام.

وقد صدر حكم الاستئناف رقم 3209 لسنة 2010 اداري/10 بإلغاء قرار الفصل وإعادة الموظف المفصول لعمله مع التعويض المدني بمبلغ وقدره 5000 دينار نتيجة فصله بقرار تعسفي.

بل ان قرارات الفصل التي أصدرها مدير عام الهيئة العامة للبيئة لا تعد ولا تحصى وكأن الهيئة قد أصبحت شركة يملكها ملكية خاصة لا ان تكون مؤسسة حكومية تخدم نشاطا مهما وتتبع النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

ومن أخطر المسائل التي تؤكد عدم صلاحية المدير المشار اليه هي استهتاره بالأحكام القضائية الواجبة النفاذ حيث امتنع عن تنفيذ حكم الاستئناف رقم 1464 لسنة 2010 اداري/2، وعن تنفيذ حكم الاستئناف رقم 3209 لسنة 2010 اداري/ 10، هذا فضلا عن صدور حكم محكمة أول درجة رقم 1047 لسنة 2010 اداري/ 2 بعزله عن منصبه، وقيامه بعد صدور الحكم الأخير بالاحتفال بيوم مولده بتاريخ 2012/6/12 في مكتبه بالهيئة مما لا يجوز ذلك اطلاقا.

واستمرارا لمسلسل التعسف في استخدام السلطة من قبل المدير المشار اليه، فقد تعمد اقصاء الموظفين والمديرين المتخصصين من ذوي الخبرة والكفاءة عن العمل، والتعسف بنقلهم من ادارة الى أخرى وأخرى وهكذا دواليك في فترة قصيرة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ناهيك عن تجميدهم بموجب تحقيقات ادارية ليس لها سند من القانون والواقع ومن هؤلاء على سبيل المثال الكفاءات التالية

أ ـ د.سعود الرشيد.

ب ـ منى ناصر فرج ـ ماجستير أحياء.

ج –د.طلال فهيد العازمي.

د –محمد ابل ـ ماجستير أحياء.

ل ـ د.ادريس ابل ـ هندسة بيئية.

و ـ السيدة فاطمة مال الله ـ ماجستير ميكروبيولوجي.

هـ ـ ابتسام العبيد ـ ماجستير تصحر.

ومن جانب آخر نجد المدير المشار اليه قد استغل منصبه بأن قام بمكافأة بعض الموظفين الذين شهدوا لصالحه في البلاغات المقدمة ضده من موظفين آخرين.

كما أنه قام وبتعسف منه باصدار قرارات تقاعد دون سند صحيح من القانون والواقع لكثير من أصحاب الخبرات التخصصية في مجال عمل الهيئة بسبب خلافات هو الذي خلق ظروفها وأسبابها دون تدخل من هؤلاء المتقاعدين.

وبناء عليه: فما ردكم على كل ما جاء في صدر هذا السؤال مع تدعيم ردكم بجميع المستندات المؤيدة؟ وتزويده بصورة ضوئية من كل شكوى قدمت ضد مدير عام الهيئة العامة للبيئة منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ السؤال، وتزويدي كذلك بصورة كاملة عن كافة الأوراق والتقارير الصادرة عن كل شكوى على حدة بما فيها القرارات الصادرة بعقاب المدير المذكور أو حفظ الشكوى،